جلسة ١١ من يناير سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضى / علـى محمد علـى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضـاة / نعيـم عبد الغفار ، شريف حشمت جادو " نواب رئيس المحكمة "، حسـام هشام صادق ومحمد عاطف ثـابت .

(١)

الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٧١ القضائية

(١) شركات " الشخصية المعنوية للشركة " .

شركات الأشخاص . لها شخصية اعتبارية مستقلة عن شخص ممثلها .

(٢ ، ٣) تقادم " التقادم المسقط " .

(٢) الدفع بالتقادم . عدم تعلقة بالنظام العام . وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع . التمسك بنوع من التقادم لا يغنى عن التمسك بنوع آخر . لكل تقادم شروطه وأحكامه .

(٣) التمسك بانقضاء الالتزام بالتقادم الحولى فى حين أنه ينقضى بالتقادم الثلاثى أو الخمسى . أثره. امتناع القاضى عن الحكم به ولو اكتملت مدته .

(٤ ، ٥) أوراق تجارية " من صور الأوراق التجارية : السند الإذنى " .

(٤) محرر السند لأمر ينطبق عليه كافة الأحكام الخاصة بقابل الكمبيالة ومنها التقادم . علة ذلك . م ٤٦٥، ٤٧٠ ، ٤٧١ ق التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(٥) الفوائد القانونية المستحقة على السند الإذنى المعتبر عملا تجاريا . سريانها من تاريخ تحرير بروتستو عدم الدفع . م ١٨٧ ق التجارة القديم . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر والقضاء بها من تاريخ الاستحقاق . خطأ .

١- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن لشركات الأشخاص سواء أكانت شركة تضامن أو شركة توصية شخصية اعتبارية مستقلة عن شخص من يمثلها .

٢- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن الدفع بالتقادم لا يتعلق بالنظام العام وينبغى التمسك به أمام محكمة الموضوع وأن التمسك بنوع من التقادم لا يغنى عن التمسك بنوع آخر من أنواع التقادم لأن لكل تقادم شروطه وأحكامه .

٣- إذا تمسك المدين بالتقادم الحولى وتبين أن الالتزام مما ينقضى بالتقادم الثلاثى أو الخمسى امتنع على القاضى أن يحكم بهذا التقادم ولو كانت مدته قد اكتملت .

٤- مفاد النص فى المواد ٤٦٥ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يدل على أن المشرع ارتأى تطبيق أحكام تقادم الكمبيالة على السند لأمر بالقدر الذى يتفق مع طبيعته ، ومنها اعتبار التزام محرر السند هو ذات التزام القابل للكمبيالة على نحو تنطبق بشأنه أحكام التقادم الثلاثى الواردة فى الفقرة الأولى من المادة ٤٦٥ سالفة البيان متى توافرت شروطها .

٥- إذ نصت المادة ١٨٧ من قانون التجارة القديم الذى استحقت السندات الإذنية فى ظله على أن " فائدة أصل قيمة الكمبيالة المعمول عنها بروتستو عدم الدفع تحسب من يوم البروتستو " مفاده أن الفوائد المستحقة على أصل قيمة السند الإذنى – متى كان معتبرا عملا تجاريا – تسرى من تاريخ تحرير بروتستو عدم الدفع ، وكان لا خلاف بين طرفى التداعى أن السندات الإذنية موضوع الدعوى حررت بين تاجرين وبمناسبة عمل تجارى ، واذ تضمنت شرط الإذن فإن الفائدة على مبلغها تحسب من يوم بروتستو عدم الدفع المحرر عنها ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالفوائد من تاريخ الاستحقاق فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع . على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق . تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها بعد رفض أمر الأداء أقامت الدعوى رقم ٩٥٣ لسنة ٢٠٠٠ تجارى شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإلزام الطاعن بأن يؤدى لها مبلغ أربعة وعشرين ألف جنيه والفوائد القانونية بواقع ٥% من تاريخ أول استحقاق فى ١٩٩٦/٣/١٥ على سند من أنها تداينه بهذا المبلغ بموجب اثنى عشر سند إذنى استحقت السداد اعتبارا من ١٩٩٦/٣/١٥ وحتى ١٩٩٦/٩/١ وتحرر عنها بروتستو عدم الدفع فى الميعاد القانونى ، بتاريخ ٧ من أكتوبر ٢٠٠٠ حكمت المحكمة بإلزام الطاعن بالمبلغ المطالب به والفوائد القانونية بواقع ٥% سنويا من تاريخ الاستحقاق وحتى تمام

السداد . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٤٢٥ لسنة ٤ ق القاهرة ، وبتاريخ ٣٠ من إبريل ٢٠٠١ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الثانى منهما على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ، وذلك من وجهين حاصل الأول منهما أنه دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة لإقامتها من أحد الشريكين بالشركة المطعون ضدها دون باقى الشركاء المنوط بهم تمثيل الشركة إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع استنادا إلى أن الدعوى مقامة من الشركة المطعون ضدها وليس من أحد الشركاء بصفته الشخصية وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن لشركات الأشخاص سواء أكانت شركة تضامن أو شركة توصية شخصية اعتبارية مستقلة عن شخص من يمثلها ، وكان البين من صحيفة الدعوى أنها رفعت من الشركة المطعون ضدها باعتبارها الدائنة بالمبلغ المطالب به بموجب سندات إذنية فإنها تكون هى الأصيلة المقصودة بذاتها فى الخصومة دون ممثلها ويكفى ذكر اسمها المميز لها عن غيرها فى الصحيفة ولا يعتد بالتالى بالخطأ الواقع فى صفة ممثلها أو بعدم إيضاح اسمه بالصحيفة ومن ثم فإن النعى بهذا الوجه على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الثانى أن الحكم المطعون فيه لم يرد على الدفع المبدى من الطاعن بسقوط الحق فى المطالبة بالتقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٤٦٥ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الدفع بالتقادم لا يتعلق بالنظام العام وينبغى التمسك به أمام محكمة الموضوع وأن التمسك بنوع من التقادم لا يغنى عن التمسك بنوع آخر من أنواع التقادم لأن لكل تقادم شروطه وأحكامه فإذا تمسك المدين بالتقادم الحولى وتبين أن الالتزام مما ينقضى بالتقادم الثلاثى أو الخمسى امتنع على القاضى أن يحكم بهذا التقادم ولو كانت مدته قد اكتملت ، وأن النص فى المادة ٤٦٥ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أن " ١– تتقادم الدعاوى الناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها بمضى ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق " . وفى المادة ٤٧٠ منه على أن " تسرى على السند لأمر أحكام الكمبيالة بالقدر الذى لا يتعارض فيه مع ماهيته وتسرى بوجه خاص الأحكام المتعلقة بالمسائل الآتية ... التقادم " وفى الفقرة الأولى من المادة ٤٧١ منه على أن " يلتزم محرر السند لأمر على الوجه الذى يلتزم به قابل الكمبيالة " مفاده أن المشرع ارتأى تطبيق أحكام تقادم الكمبيالة على السند لأمر بالقدر الذى يتفق مع طبيعته ، ومنها اعتبار التزام محرر السند هو ذات التزام القابل للكمبيالة على نحو تنطبق بشأنه أحكام التقادم الثلاثى الواردة فى الفقرة الأولى من المادة ٤٦٥ سالفة البيان متى توافرت شروطها . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى الراهنة قد أقيمت من الدائن الأصلى المستفيد فى السندات الإذنية على محررها الذى يعتبر فى ذات مركز قابل الكمبيالة بالنسبة للمستفيد فإنها تخضع للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٤٦٥ من قانون التجارة ، واذ لم يتمسك الطاعن بهذا النوع من التقادم وتمسك بالتقادم الحولى المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٤٦٥ الذى لا ينطبق على واقعة الدعوى فلا على الحكم المطعون فيه إن أغفل الرد على هذا الدفاع الذى لا يستند إلى أساس قانونى سليم .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول عى الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بالفائدة القانونية من تاريخ استحقاق السندات الإذنية بالمخالفة لحكم المادة ١٨٧ من قانون التجارة التى تنص على حساب الفائدة من تاريخ تحرير بروتستو عدم الدفع مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى المادة ١٨٧ من قانون التجارة القديم الذى استحقت السندات الإذنية فى ظله على أن " فائدة أصل قيمة الكمبيالة المعمول عنها بروتستو عدم الدفع تحسب من يوم البروتستو " مفاده أن الفوائد المستحقة على أصل قيمة السند الإذنى – متى كان معتبرا عملا تجاريا – تسرى من تاريخ تحرير بروتستو عدم الدفع ، وكان لا خلاف بين طرفى التداعى أن السندات الإذنية موضوع الدعوى حررت بين تاجرين وبمناسبة عمل تجارى ، واذ تضمنت شرط الإذن فإن الفائدة على مبلغها تحسب من يوم بروتستو عدم الدفع المحرر عنها ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالفوائد من تاريخ الاستحقاق فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم فإنه يتعين تعديل الحكم المستأنف بجعل الفوائد المقضى بها من يوم بروتستو عدم الدفع المعمول عن السندات الإذنية .